المركز المصري
لدراسات السياسات العامة
The Egyptian Center For Public Policy Studies

التطور التشريعي للمنظمات غير الحكومية في مصر

ICNL
The International Center for Not-for-Profit Law

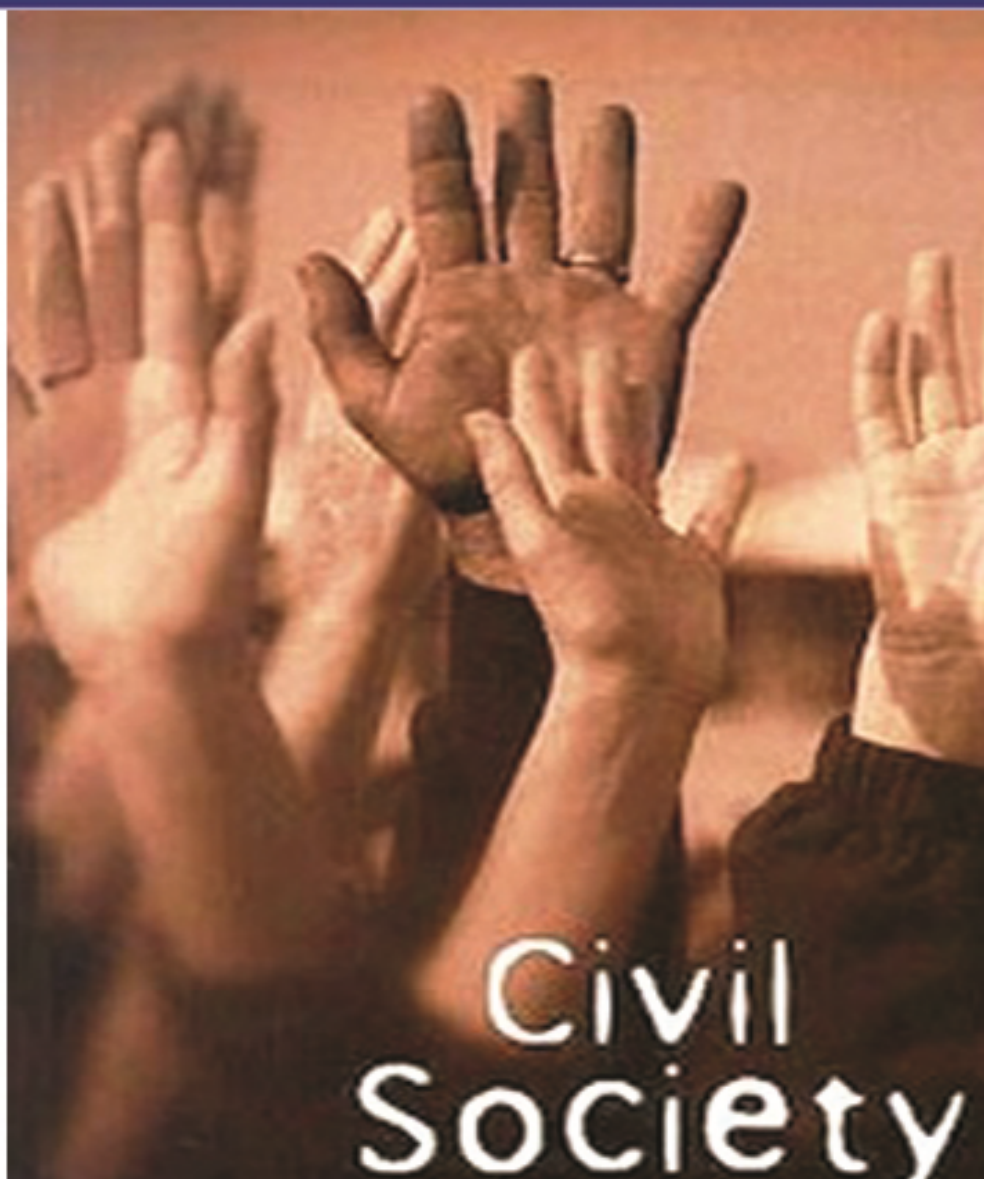

تأتي هذه الورقة ضمن **برنامج حرية التنظيم** والذي يقوم **المركز المصري لدراسات السياسات العامة** ، بالعمل البحثي والمجتمعي بهدف التأصيل الفكري والنظري للعمل الأهلي، هذا بالإضافة إلى ملئ الفجوة بين الرؤية المجتمعية للعمل الأهلي بشكل عام - والأسئلة التى تثار حوله بين الحين والآخر - وبين الواقع الفعلي الذى تدور في فلكه أغلب منظمات المجتمع المدني إن لم تكن جميعها. وذلك من خلال التواصل المجتمعي بأساليب عدة منها هذه الورقة والتي تعرض للتطور التاريخي للتشريعات المنظمة للعمل الأهلي في مصر وذلك منذ بداياته فى عام 1938 وإنتهاءً في عام 1952، وذلك لبدأ مرحلة جديدة ومختلفة سيتم تناولها في ورقة منفصلة. تأتي هذه الورقة بدعم من المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني.

قانون المنظمات غير الحكومية في مصر: مقدمة تاريخية

بطبيعة الحال كان وجود المجتمع المدني بصورته المؤسسية، في مصر كما في غيرها، سابقًا على التشريعات التي نظمت هذا الوجود . لكنّ الغريب في الحالة المصرية هو أن منظمات المجتمع المدني نشأت وازدهرت لعقود طويلة دون أن يتطرق المشرع لتقنينها، سواءً بالإباحة أو بالتقييد. وبالرغم من أن الشائع في الأ دبيات الحقوقية المصرية أن المنظمات غير الحكومية في مصر كانت خاضعة لأحكام القانون المدني منذ صدوره على شقين، **الأول** عام 1875 والمعمول به أمام المحاكم المختلطة و **الثاني** عام 1883 والمعمول به أمام المحاكم الأهلية (أو الوطنية)، وحتى بداية ظهور التشريعات التقييدية م ع نهاية الثلاثينيات، فإن هذا عارٍ تمامًا من الصحة. فالواقع أن التشريع المصري لم يتطرق للمنظمات غير الحكومية من الأصل حتى ظهور هذه التشريعات التقييدية.

ففي دراسة منشورة عام 1920 من إعداد أستاذ القانون والمحامي الاسكتلندي **فريدريك باركر والتون**، والذي كان عميدً ا لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة (كلية الحقوق) بين 1915 و 1923، حول قانون الإلتزامات المصري، يبين الكاتب خلافًا حادًا بين المحاكم المصرية حول إقرارها بالشخصية الاعتبارية للمنظمات في حالات مختلفة، حيث كفلت بعض المحاكم الشخصية الإ عتبارية لبعض المنظمات، كما فع لت محكمة الإسكندرية الجزئية مع **"جمعية موظفي بلدية الإسكندرية"** عام 1913، فيما رفضت محاكم أخرى أن تكفل الشخصية الاعتبارية لبعضٍ آخر، كما فعلت محكمة الإستئناف المختلطة مع **"جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الموسيقيين "** عام 1903. وقد اعتبر الكاتب هذا مثالًا جليًّ على ممارسة القضاء للتشريع في غياب "أي نص قانوني يكفل للمحاكم هذا الحق **[أي حق كفالة الشخصية الإعتبارية للمنظمات]**".[1]

وبالرغم من أن دستور 1923 قد كفل للمصريين **"حق تكوين الجمعيات"** في المادة (21) منه، ثم أحال بيان كيفية استخدام هذا الحق إلى القانون، فإن الغموض القانوني الذي اكتنف الشخصية الإعتباريّ للمنظمات غير الحكومية ظل قائمً ا لفترة طويلة بسبب عدم صدور تشريع ينظمها. فعلى سبيل المثال رفضت محكمة الموسكي الجزئية عام 1925 الإقرار بالشخصية الاعتبارية لإحدى الجمعيات **(النادي السعدي)** في نزاعها مع وزارة المالية حول إستئجار أحد عقاراتها،

متعللة بأن الجمعيات لا يكون لها وجود قانوني إلا إن منحها القانون الشخصية الإعتبارية نصًا[2]، غير أن محكمة الإستئناف المختلطة ألغت هذا ا لحكم وأقرت للجمعيات بالشخصية الإعتبارية استنادًا إلى الحق المكفول دستوريًّ ولو لم يصدر تشريع لتنظيم هذا الحق[3].

وباستثناء محاولة فاشلة لفرض تشريع بقصد تقييد **"الجمعيات السياسية"** (أي الأحزاب) في أكتوبر عام 1925، وبعض التشريعات المحدودة فيما يخص **الجمعيات التعاونية** (الزراعية تحديدًا) والنقابات العمالية، فلم يجيء أول التشريعات القانونية المتعلقة بحرية التنظيم حتى العام 1938، بصدور القانون 17 لسنة 1938، ولكن قبل أن نتطرق لهذا القانون وللتشريعات التي تلته، علينا أولًا أن نتوقف عند ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن المجتمع المدني المصري طيلة ما يربو على الخمسين عامً ا، موزعة بين نهاية القرن التاسع و بداية القرن العشرين، قد عاش عصرً ا ذهبيًّ حقيقيًّ كان العمل الأهلي فيه هو دعامة النهضة بكافة صورها، دون تدخل يُذكر في شؤونه من قبل الدولة سواءًا بالسلب أو بالإيجاب. ويكفينا أن نلقي نظرة سريعة على أسماء بعض المنظمات التي تأسست في هذه الفترة، لنرى ما لها من أثر في حياتنا إلى ا ليوم، وحتى تلك التي استولت الدولة عليها : فمن النشاط التعليمي **(الجامعة الأهلية التي صارت لاحقًا جامعة القاهرة)** إلى النشاط الديني **(الجمعية الشرعية وجمعية أنصار السنة وجمعية الشبان المسلمين وجماعة الإخوان المسلمين وجمعية الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والتي اندمجت لاحقًا في جسد الكنيسة)** إلى النشاط الخيري **(جمعيتي التوفيق والسلام القبطيتين وجمعية الهلال الأحمر وجمعية الإسعاف التي صارت لاحقًا هيئة الإسعاف)**، إضافة إلى العشرات غيرها مما لا يقع في نطاق هذه الورقة كالنوادي الرياضية (وليس أوضح مثالا من تسمية **النادي الأهلي)** والجمعيات التي آلت إلى النقابات المهنية والعمالية **(الجمعية الطبية المصرية)**، علاوة على ما سرحقته يد الدولة فيما بعد فاندثر.

---

[1] Walton, Frederick Parker. *The Egyptian Law of Obligations*. Vol. 1. London: Stevens and Sons, 1920 (P. 342-344)

[2] مجلة المحاماة، السنة الخامسة، العدد 4. نقابة المحامين الأهلية، القاهرة (ص 356-358)

[3] مجلة المحاماة، السنة الخامسة، العدد 9. نقابة المحامين الأهلية، القاهرة (ص 750-751)

وفي واقع الأمر فإن بوسعنا أن نقول أن كافة التشريعات والإجراءات الحكومية التي انهالت على المنظمات غير الحكومية في مصر منذ نهاية الثلاثينيات كانت وبالًا وخيمًا على حرية التنظيم، اللهم إلا كود القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، والذي تكاد المواد 54 إلى 80 منه، والتي عنيت بتنظيم الجمعيات، تكون نموذجًا مثاليًا لما يجب أن تكون عليه التشريعات المنظمة للمجتمع المدني . لكن هذه المواد، والذي يظن الكثيرون خطأً أنها كانت جزءًا من القانون المدني بشقيه الصادرين عام 1875 و1883 كما أسلفنا، كانت قصيرة العمر قليلة الحظ إلى حد بعيد، فتلاحقت عليها القوانين المعدلة والمفسرة إلى أن ألغيت تمامًا عام 1956. وسوف نتتبع فيما يلي أهم المحطات القانونية التي مرت بها التشريعات المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية في مصر، مع بيان أهم ما جاء فيها من قيود على المجتمع المدني، واضعين نصب أعيُننا ما تسلل من هذه القيود إلى التشريع القائم.

المرسوم الملكي بالقانون 17 لسنة 1938

في ظل أجواء سياسية محتقنة عشية الحرب العالمية الثانية، بدأت بعض التنظيمات السياسية المصرية في بناء تشكيلات عسكرية على شاكلة الحركات الفاشية في أوروبا، فأسست جمعية **"مصر الفتاة"** تنظيم القمصان الخضر، وأعقبها حزب الوفد بالقمصان الزرق وغيرهما، وسرعان ما بدأت الاشتباكات في الأماكن العامة تنذر بحرب شوارع، وهو ما استدعى استصدار قانون لحظر هذه التشكيلات . ولما كان البرلمان في غير انعقاد آنذاك، استغل الملك السلطة التي تكفلها له المادة (41) من دستور 1923 بإصدار القوانين في حالة غياب البرلمان، وأصدر مرسومًا بالنص الآتي : "نحن فاروق الأول ملك مصر، بعد الاطلاع على المادة (٤١) من الدستور، وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آتٍ: **تحظر الجمعيات أو الجماعات دائمة أو مؤقتة والتي يكون نظامها العام مخالفًا للآداب أو قامت لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الوطن أو بشكل الحكومة أو بالنظام الاجتماعي، وعلى وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه".**

وبالرغم من أن الغرض من القانون لا غبار عليه، فإن صياغته بهذه الطريقة قد استنت سنة سيئة حلت لعنتها على القوانين المتعلقة بحرية التنظيم إلى يومنا هذا، ألا وهي استخدام عبارات مطاطة وغير دقيقة لتوصيف الحالات التي يمكن فيها تقييد حرية التنظيم على أساس الغرض من التنظيم . فليس هناك تعريفٌ قانوني واضح "لمخالفة الآداب" أو **"المساس بسلامة الوطن"** أو **"النظام الاجتماعي"**. كذلك فإن

تجريم السعي وراء "غرض غير مشروع" ليس محله قوانين المنظمات غير الحكومية وإنما قانون العقوبات، فالاغراض غير المشروعة يحددها ويعاقب عليها هذا القانون لا غيره. وكان الاجدر بالمشرع أن ينص صراحة على الأنشطة المحظورة، بدلا من أن يفتح الباب للهَس والتأويل على مصراعيه بهذه الصورة.

إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1939

بالرغم من إن إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1939 جاء نتيجة لجهود بعض المهتمين بالشأن الاجتماعي في مصر، خاصة مع بدايات صعود اليسار ليتصدر الساحة الثقافية المصرية، فإن العلاقة بين الوزارة الناشئة وبين المنظمات غير الحكومية لقائمة ظلت أبعد ما تكون عن الإشراف أو السيطرة إلى حين صدور قانون **الجمعيات الخيرية** عام 1945. والحق أن الوزارة الجديدة لم تعطِ فرصة حقيقية لممارسة نشاط رقابي أو إشرافي على عمل المجتمع المدني، إذ أن الحرب العالمية الثانية قامت بعد أسبوعين من إنشائها، و انشغلت النُخبة السياسية في صراعات وقضايا لا صلة لها بالعمل الأهلي. كذلك فإن طبيعة الوزارة الناشئة لم تكن قد تحددت كليًا بعد، إذ أسُندت إليها مهام عديدة لا علاقة بينها، من الرقابة على دور السينما، إلى الإشراف على بوليس الآداب ومصلحة العمل والإذاعة ودور رعاية الأحداث وغيرها. لكن الجدير بالملاحظة أن كافة الصلاحيات الممنوحة للوزارة في طورها الأول لم تتعد الدراسة والتحفيز والتنسيق فيما يتعلق بالمنظمات القائمة، وكثير مما أنجزته الوزارة من دراسات للواقع المصري جرى بالتعاون مع الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية، وهي – كما يدل اسمها – منظمة غير حكومية.

والخلاصة أن إنشاء الوزارة لم يكن في ذاته تقييدًا لنشاط المجتمع المدني المصري، وإن كان قد زج بالدولة رسميًا لأول مرة في هذا المجال، وهو ما كان له بالغ الأثر في تطور التشريعات المقيدة للمجتمع المدني إلى الأسوأ فيما بعد.

القانون رقم 49 لسنة 1945

لا يمكننا أن نعرض بالتفصيل للتشريعات المقيدة للمجتمع المدني والتي صَدرت فيما بين نهاية **الحرب العالمية الثانية** عام 1945 وسقوط النظام الملكي عام 1952 بمنأى عن الصراع السياسي المحتدم في هذه الآونة، حيث أن القطاع الأكبر من هذه التشريعات كان يستهدف تقييد نشاط الفاعل السياسي الأهم في هذه الفترة، ألا وهو جماعة الإخوان المسلمين. لكن، ولاعتبارات المساحة المخصصة لهذا الموضوع، فسوف نقتصر هاهنا على العرض المبسط لأهم القيود التي وردت في هذه القوانين، مكتفين بتذكير القارئ أن مقصد المشرع الحقيقي قد يختلف كثيرًا عن صريح النص، كما كان الحال مع القانون 17 لسنة 1937، وهذه من أسوأ العادات التشريعية التي ابتُليت بها مصر في هذا الشأن كما في غيره، إذ أن المقصد قد يتغير، بل ويتغير المشرع، ويبقى النص قيدًا دون مغزى، إن لم يتم التوسع في التقييد حفاظًا على الإتساق والمنطقية.

وبالرغم من أن القانون رقم 49 لسنة 1945 قد إقتصر على تنظيم "الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ووجوه التبرع"، معرفًا الجمعية الخيرية بأنها "جماعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية" والمؤسسة الاجتماعية بأنها "كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أوغير معينة" لأي غرض "من أغراض البر أو النفع العام"، فإن هذا القانون قد أتى بعدد من السوابق التقييدية التي ستغدو لاحقًا من أركان التشريع للمجتمع المدني بعد توسيع نطاقه ليشمل الجمعيات غير الخيرية، ألا وهي:

- اشتراط إخطار جهة حكومية **(وزارة الشؤون الاجتماعية)** لنيل الشخصية الإعتبارية، مع منح هذه الجهة الحق في الإعتراض، مع إمكانية الطعن على هذا الإعتراض
- إشتراط الحصول على تصريح مسبق من ذات الجهة الحكومية لجمع التبرعات.
- منح ذات الجهة الحكومية الحق في الإشراف والتفتيش على أموال المنظمات المعنية.
- منح الجهة التنفيذية **(وزير الشؤون الاجتماعية)** الحق في إبطال انتخابات مجلس إدارة المنظمة المعنية إذا تمت بالمخالفة لنظامها الأساسي
- إعطاء المنظمات القائمة مهلة لتوفيق أوضاعها، وإلا أصبحت معرضة للحل.

غير أن القانون قد احتفظ للقائمين على المنظمات بالحق في اللجوء إلى القضاء ممثلًا في المحكمة الابتدائية حال اعتراضهم على قرارات الوزارة، كما أنه حصر سلطة الحل في يد القضاء، مكتفيًا بمنح الوزارة الحق في رفع دعوى الحل.

القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني

ذكرنا فيما سبق أن المواد 54 إلى 80 من القانون المدني والمعنية بالجمعيات تكاد تضع إطارًا نموذجيًا للعلاقة بين الدولة وبين المنظمات غير الحكومية. ولعل السبب وراء هذه "النموذجية" أن هذا القانون جاء نتاجًا لعمل مكثف طيلة ما يقرب العشرين عامًا من قبل القانوني المصري الأشهر عبد الرازق السنهوري بمعونة أستاذه الفرنسي **إدوار لامبير Edouard Lambert**، فجاء بمواده التي تربو على الألف ومائة مادة عملًا قانونيًا مجردًا غير ذي صلة بسياق الصراعات السياسية، إضافة لتأثره الواضح بالقانون المدني الفرنسي. ومن أهم البنود النموذجية في هذا القانون:

- كفالة الشخصية الإعتبارية للمنظمة بمجرد الإنشاء.
- لا تكون للشخصية الاعتبارية حجية أمام الغير إلا بإشهارها، غير أن هذا لا يعفي المنظمات التي لم تتوفر لها هذه الشخصية لأي سبب كان من التزاماتها المادية أمام الغير (وهنا دليل واضح على أن الإشهار كاشف للشخصية الاعتبارية وليس منشئًا لها).
- منح اللائحة الداخلية للمنظمة السلطة الكاملة في تحديد طريقة إدارة المنظمة، مع بيان بعض الإجراءات الاسترشادية في حال لم تنص اللائحة الداخلية على طريقة الإدارة.
- إخضاع قرارات المنظمة وتصرفات مديريها وسلطة حلها للقضاء وحده، وقصر الحق في رفع دعوى الإبطال أو الحل على أعضاء المنظمة والأشخاص ذوي المصلحة والنيابة العامة.

- حصر أسباب حل المنظمة في عجزها عن الوفاء بتعداتها، أو تخصيصها أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها، أو إرتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام.

ولعلّ المادة الوحيدة التي تخرج عن هذه النموذجية هي المادة 80، وهي كذلك المادة الوحيدة المتصلة بالسياق المصري إذ نصت على أن **"الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون"**، وهو نص يقصد به بوضوح الحول دون وقوع التضارب .

بين هذا القانون وغيره من القوانين الأكثر تقييدًا وعلى رأسها القانون 49 لسنة 1945. والحق أن إحالة التشريعات العامة الضامنة للحرية، كالدستور والقوانين المكملة له، إلى تشريعات خاصة مقيدة للحرية بعبا رات من قبل "ينظمها القانون" هو إختصاص مصري أصيل، يعرفه كل دارس للحقوق والحريات العامة.

القانون 66 لسنة 1951

في ظل الصراع المحتدم بين الدولة وبين **جماعة الإخوان المسلمين** في أعقاب **حرب فلسطين**، وبعد أن أصدر رئيس الوزراء المصري محمود فهمي النقراشي قرارًا بحل الجماعة بموجب السلطة المخولة له تحت الأ حكام العرفية **(وهو ما انتهى إلى إ غتيال كل من النقراشي ومرشد الجماعة حسن البنا)**، كان التخوف من عودة الإخوان إلى الشرعية بعد انتهاء الأحكام العرفية هو الدافع وراء سعي حكومات ما بعد النقراشي إلى بسط سيطرة الد ولة على الجمعيات التي لا يقع نشاطها في الإطار الذي ينظم ه القانون 49 لسنة 1945. ويبدو أنه من حسن الحظ أن تأجل صدور القانون الخاص بتنظيم الجمعيات إلى أن اعتلت سدة الحكم حكومة وفدية منتخبة، وإلا لكان القانون قد خرج في صورة أشد غلظة بكثير.[4]

لم يختلف القانون 66 لسنة 1951 في تنظيمه للمنظمات ذات الأغراض الاجتماعية والدينية والثقافية والعلمية والأدبية عن القانون 49 لسنة 1945 في تنظيمه للمنظمات ذات الأغراض الخيرية كثيرً ا، وإن كان قد أوكل سلطة كفالة الشخصية الإ عتبارية للمحافظين وسلطة الإشراف لوزارة الداخلية مع قابلية الطعن أمام المحكمة الإدارية، مبقيًا على حصر سلطة الحل النهائية في يد المحكمة الابتدائية، مع نقل سلطة طلب الحل من النيابة العامة (كما في القانون المدني) إلى وزارة الداخلية. وبغض النظر عن بعض التعليمات الإدارية غير ذات الشأن، كإجبار الجمعية على الا حتفاظ بسجلاتها ومكاتباتها والصور الفوتوغرافية لأعضائها في مركز إدارتها، لكنّ القانون 66 لسنة 1951 أتى بسابقتين خطيرتين سيكون لهما بالغ الأثر في التشريعات اللاحقة، ألا وهما:

- النص على من لا يحق لهم الإنضمام للمنظمات، كالقصر والمحكوم عليهم في جرائم بعينها، فأما القصر فلا داعٍ لإدراجهم لأنهم غير متمتعين بالأهلية القانونية من الأصل، وأما المحكوم عليهم فهم إما محرومون من حقوقهم المدنية بموجب نص وص قانونية أخرى وبالتالي لا داعٍ لإدراجهم، وإما غير محرومين وبالتالي فمنعهم من الانضمام للمنظمات غير الشرعي.
- النص على عقوبات للمخالفين لمواد القانون، بالحبس أو التغريم. وهنا نعود لنؤكد أن الهدف الأساسي من تشريع ينظم عمل المجتمع المدني هو كفالة الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية وتحديد المسؤوليات القانونية للقائمين، وبالتالي كيفية انطباق القواني ن الأخرى، وبينها قانون العقوبات عليهم. وبالتالي فإن ارتكاب القائمين على منظمة ما لجريمة م نصوص عليها في القوانين الجنائية، كالا ختلاس مثلا، يستوجب عقابهم وفقًا لهذه القوانين، أما فشلهم في الالتزام بنصوص قوانين التنظيم فلا يجب أن يعتبر إلا مخالفة تستوجب التصحيح لا العقاب، فإن فشلوا في التصحيح فإن هذا يستوجب إسقاط الشخصية الاعتبارية عن المنظمة وليس العقاب.

القانون 357 لسنة 1952

بعد سقوط **النظام الملكي** في 23 يوليو 1952، لم يدخر نظام الضباط الأحرار جهدً ا في سحق أي معارضة قائمة كانت أم ممكنة، ومن ثم فكان من الطبيعي أن تدخل التشريعات الحاكمة لحرية التنظيم منعطفًا جديدًا، وبدأ هذا في شأن المنظمات غير الحكومية بإصدار القانون 357 لسنة 1952 بتعديل

[4] أنظر الأهرام، عدد 18 أبريل 1951: "سراج الدين باشا يتحدث عن قانون الجمعيات"

بعض أحكام القانون 49 لسنة 1945. وقد جاء هذا القانون ليوسع من سلطات الجهة التنفيذية (وزارة الشؤون الاجتماعية) في الإشراف على الجمعيات الخيرية، وكذلك ليفرض عقوبات جنائية على المخالفين لنص القانون، لكن القانون 357 لسنة 1952 جاء بسابقة تقييدية خاصة به، وهي:

- إعطاء الجهة التنفيذية (وزير الشئون الاجتماعية) الحق في تعيين مجلس إدارة مؤقت للمنظمة في حالات عدة، وبغض النظر عن توصيف هذه الحالات، فإن هذا النص الجديد قد أطلق فكرة اعتبار المنظمات غير الحكومية جزءًا من الدولة تتصرف فيه كيفما شاءت.

أعد هذه الدراسة

أحمد رجب

باحث قانوني بالمركز المصري لدراسات السياسات العامة

مراجعة

محمود فاروق

المدير التنفيذي للمركز المصري لدراسات السياسات العامة

المركز المصري لدراسات السياسات العامة هو منظمة غير حكومية وغير حزبية وغير ربحي ة, تتمثل مهمتها فى طرح سياسات عامة تهدف إلى الإصلاح القانوني والاقتصادي على أساس مبادئ الليبرالية الكلاسيكية, هادفة في ذلك إلى تحقيق مبادئ السوق الحر, ودولة الحد الادنى, وتعزيز قيم الليبرالية الكلاسيكية.

The Egyptian Center for Public Policy Studies (ECPPS) is a non-governmental, non-partisan, non-profit organization. Its mission is to propose public policies aimed at legal and economic reform based on the Classical Liberal principles. Targeted to achieve the principles of the free market, minimal government, and individual freedom, with the ultimate goal of realizing these principles on the ground and promote the values of classical liberalism.

www.ecpps.org